

الشروط العامة لبرنامج التأمين الادخاري (ولدي)

المادة الأولى: تعاريف

الشرأة السورية الدولية للتأمين ش.م.ع (أروب سورية). وهي شرأة التأمين المصدرة لوثيقة التأمين الخاصة ببرنامج "ولدي".

هي عقد التأمين المبرم بين المؤمن والمؤمن له والمتعلق ببرنامج "ولدي" ويشمل الشروط العامة والخاصة للوثيقة بالإضافة لكامل الملحقات.

الشخص المعين من قبل المؤمن له بموجب الشروط الخاصة لتقاضي المنافع والتغطيات المستحقة والناجمة عن وثيقة التأمين.

الشخص الذي يتعاقد مع الشرأة على إصدار وثيقة التأمين.

هي الشروط الخاصة بكل وثي (ولدي) تحدد العلاقة الشخصية بين الشرأة و المؤمن له من ناحية التغطيات، المنافع، آلية الادخار المستقبلية و القيمة الدنيا للعائد (إن وجدت) و ذلك من ناحية تاريخ بدء مفعول العقد و استحقاقه و قيمة الأقساط و طريقة الدفع و اسم المستفيد... الخ.

هو المبلغ الذي التزم المؤمن له بدفعه بشكل دوري طيلة مدة وثيقة التأمين وفي تواريخ الاستحقاق المأورة في الشروط الخاصة طالما بقي على قيد الحياة و دون إصابته بعجز آلي دائم. يخص جزء من هذا القسط لتغطية الأخطار المؤمن عليها أو منها و المأورة في الشروط الخاصة بينما يخص الجزء الآخر لصندوق الادخار.

هو الصندوق الذي تتجمع فيه المبالغ التي سيحصل عليها المؤمن له أو المستفيد عند استحقاق الوثيقة مضافاً إليها الأرباح المعلنة آل سنة من قبل الشرأة.

المادة الثانية: المبدأ العام للوثيقة

- برنامج ولدي هو وثيقة تأمين تجمع بين شقين إداري وتأميني:
- الشق الإداري يهدف إلى قيام المؤمن له بإدخار مبلغ من المال عن طريق دفع أقساط منتظمة دورية يخصص جزء منها لتكوين رأسمال تقوم شرأة التأمين بدفعه للمؤمن له أو للمستفيد بتاريخ استحقاق الوثيقة المأور في الشروط الخاصة.
أما الشق التأميني فيهدف إلى قيام المؤمن له بالتأمين على حياته أو على إصابته بعجز آلي دائم بحيث تقوم الشرأة في حال وفاته أو إصابته بعجز آلي دائم خلال فترة سريان وثيقة التأمين بتسديد أقساط التأمين بدلا عنه و لغاية تاريخ استحقاق الوثيقة المأور في الشروط الخاصة وتبعاً للتواتر الزمني المتفق عليه والمأور في الشروط الخاصة.
 - إن قيمة قسط التأمين و المنافع و التغطيات التي سيحصل عليها المؤمن له أو المستفيد بموجب هذه الوثيقة هي متحراً تبعاً لاختياره المحدد في الشروط الخاصة (إن وجد).
 - إن قيمة قسط التأمين و المنافع و التغطيات التي سيحصل عليها المؤمن له أو المستفيد بموجب هذه الوثيقة هي متحراً تبعاً لاختياره المحدد في الشروط الخاصة (إن وجد). مخصص للتعليم و ذلك عن طريق تحويل جزء من القسط الدوري إلى صندوق التأمين بغية دفع بدل خطر تغطيات التأمين و يحول الجزء المتبقى بعد اقتطاع المصاريف إلى صندوق الإدخار حيث تترام الأرصدة مع الأرباح المحققة سنوياً.
 - عند كل ذكرى سنوية للوثيقة خلال سريان مفعولها ستقوم أروب سورية بإرسال أشف حساب مفصل للمتعاقد / المؤمن له يبين فيه المبلغ الموجود في حساب الإدخار.
- تدفع التغطيات المأورة في الشروط الخاصة لوثيقة (ولدي) مرة واحدة إما في حال حدوث وفاة المؤمن له أو في حالة حدوث العجز الكلي الدائم للمؤمن له. أما تغطية مصاريف التعليم المدرسي المحددة في الشروط الخاصة بالوثيقة، فتدفع أول مرة خلال السنة الأولى لوفاة المؤمن له أو إثبات العجز الكلي الدائم له و من ثم مرة واحدة آل سنة لغاية انتهاء مفعول الوثيقة و/أو استحقاقها.

المادة الثالثة: آلية الوثيقة و طريقة عملها

- بمجرد اكتتاب المؤمن له بهذه الوثيقة ودفعه للقسط الأول تقوم شرأة أروب سورية بتكوين حساب إداري لصالح المؤمن له و تحتفظ بهذا الحساب طيلة فترة سريان الوثيقة و طالما بقي المؤمن له يؤدي التزاماته التعاقدية. وعند قيام المؤمن له بدفع الأقساط الدورية تقوم الشرأة بحسم آفة التأمين و التغطيات الإضافية (إن وجدت) و جميع المصاريف ثم يتم بعدها تحويل الرصيد المتبقي إلى حساب الإدخار حيث تترام هذه الأرصدة بالإضافة للأرباح المحققة سنوياً لهذا المنتج التأميني و ذلك طبقاً للمستشار الاتواري (إن وجد). ويجب ألا تقل نسبة العائد السنوي عن الحد الأدنى المبين في لائحة المنافع في الشروط الخاصة للوثيقة.
- عند استحقاق قيمة الوثيقة المنصوص عليها في الشروط الخاصة في حال وصلت نسبة الأرباح/العائد الحد المنصوص في الشروط الخاصة وملحقاتها، تدفع الشرأة للمؤمن له أو إلى المستفيد في حال وفاة المؤمن له المبكرة، المصاريف الجامعية أي القيمة الموجودة في صندوق الإدخار و التي تساوي مجموع الأقساط المدفوعة مقطوعاً منها الجزء المخصص لتغطية المخاطر و المصاريف مضافاً إليها الأرباح السنوية المحتسبة على أساس نسب الأرباح المعلنة من قبل الشرأة (أروب سورية) سنوياً.
- يحق للمؤمن له أو المستفيد أن يطلب دفع مبلغ الادخار عند استحقاق الوثيقة على شكل دخل سنوي لمدة أربع سنوات و في هذه الحالة تحتسب الشرأة قيمة الدخل السنوي وفقاً للشروط و المقاييس التي تعتمدها في ذلك الوقت.
- في حال تحقق الخطر المؤمن منه في الشق التأميني من هذه الوثيقة (وهو إصابة المؤمن له بالعجز الكلي أو وفاته خلال فترة سريان الوثيقة) قبل تاريخ استحقاق الوثيقة المنصوص في الشروط الخاصة، بتوقف تسديد الأقساط الدورية المستحقة من تاريخ الوفاة أو العجز الكلي الدائم و تبدأ الشرأة بتسديد الأقساط الدورية نيابةً عن المؤمن له و لحين استحقاق الوثيقة أما تتعهد الشرأة بدفع مصاريف التعليم المدرسي (إن وجدت) أما هو محدد في الشروط الخاصة. إن مصاريف التعليم المدرسي سوف تدفع مرة واحدة سنوياً أما هو محدد في الشروط الخاصة ابتداء من السنة الأولى لوفاة أو العجز الكلي الدائم الذي يصيب المؤمن له لغاية سنة استحقاق الوثيقة.

المادة الرابعة: أحكام وثيقة التأمين:

1. إبرام وثيقة التأمين:
نظمت وثيقة التأمين بناء على الطلب المقدم والموقع من قبل المؤمن له بناء على تصريحاته و تم الاتفاق و التوقيع على وثيقة الشروط الخاصة والتي تشكل مع الشروط العامة وآفة ملحقات وثيقة التأمين هذه جزءاً لا يتجزأ من هذه الوثيقة وبخاصة تقارير الوضع الصحي و الأطباء المعايين و طلبات التسجيل و آل مستند تطلبه الشراء و تعتبر مع جميع الجداول و الملحقات (إن وجدت) و إشعارات الدفع جزءاً لا يتجزأ من هذه الوثيقة.
وإذا أخفى المتعاقد/المؤمن له على الشراء حقيقة الواقع أو أدلى بمعلومات أدبية وبيانات مخالفة للواقع من شأنها خداع الشراء في تقدير أهمية الخطر أو حساب بدل التأمين اعتبرت الوثيقة باطلّة حكماً دون أن يمس ذلك حقوق الشراء في استرداد ما دفعته و المطالبة بالعتل و الضرر و يبقى بدل التأمين المسدد حقا مكتسبا للشراء.
2. سريان الوثيقة:
تسري وثي التأمين من تاريخ تسديد القسط الأول. عندئذ يتم احتساب نسبة الأرباح/العائد المتفق عليها في الشروط الخاصة أو في الملاحق التابعة للوثيقة الأساسية ابتداء من تاريخ تسديد الدفعة المستحقة تبعاً للتواتر الزمني المتفق عليه في الشروط الخاصة بالوثيقة.
3. مدة الوثيقة:
تنظم الوثيقة للمدة المحددة في الشروط الخاصة أو في الملاحق الإضافية لها و لا يتم التمديد إلا بإصدار وثيقة جديدة أو ملحق لهذه الوثيقة موقع ومختوم حسب الأصول من قبل الشراء.
4. إيقاف الوثيقة:
يتوجب على المؤمن ، أشطر لاستمرار سريان وثيقة التأمين هذه، أن يدفع أقساط التأمين بالطريقة و بالمواعيد المحددة في الشروط الخاصة. وفي حال تخلف المؤمن له عن دفع القسط المستحق (أله أو جزء منه) أو ما استحق من أجزائه بموعده، تقوم الشراء بإعداره بموجب آتاب مضمون إلى عنوانه المحدد في هذه الوثيقة باستحقاق القسط ووجوب تسديده، وإذا مضت مدة عشرة أيام على إرسال الكتاب المسجل إلى المؤمن له ولم يسدد القسط رغم إعداره فإن وثيقة التأمين تعتبر متوقفة حكماً بالنسبة لالتزامات الشراء فقط ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر، وبذلك فإن شراءة التأمين لا تلتزم بضمان الخطر المؤمن منه طيلة الفترة التي تكون فيها الوثيقة متوقفة بكاملها. و في حال قيام المؤمن له بتسديد المبلغ المتوجب عليه بعد إيقاف الوثيقة يعاد سريان وثيقة التأمين من اليوم التالي للدفع.
في حال عدم قيام المؤمن له بالدفع بعد مضي مدة عشرة أيام على بدء وقف سريان وثيقة التأمين فلشراءة التأمين حق فسخ العقد دون الرجوع للقضاء وذلك بموجب آتاب مضمون يرسل للمؤمن له في عنوانه المحدد في هذه الوثيقة،
أما إذا أصبحت للوثيقة قيمة استردادية / رأسمال عندها يحق للمؤمن له الحصول على هذه القيمة في حال إلغاء الوثيقة بسبب عدم تسديد القسط المستحق، طبقاً للشروط المذكورة في المادة الخامسة أدناه.
5. فسخ وثيقة التأمين:
يحق للشراءة السورية الدولية للتأمين ش.م.ع (أروب سورية) و المؤمن له فسخ هذه الوثيقة في أي وقت بموجب آتاب موجه إلى الفريق الآخر. وفي هذه الحالة يتم تسوية الأوضاع المالية بين الطرفين وفقاً لأحكام المادة الخامسة أدناه.
6. إعادة مفعول الوثيقة:
يمكن إعادة مفعول الوثيقة الأساسية بعد إلغائها أو فسخها بشرط عدم تصفية حساب الإيداع / الاستثمار من قبل المؤمن له و ذلك خلال فترة ثلاثة أشهر أحد أقصى من تاريخ الإلغاء أو الفسخ.
يجب على المؤمن له تقديم طلب خطي بذلك إلى الإدارة العامة للشراءة مرفقاً بمسند يثبت قابلية تأمين المؤمن له على حياته يكون مقبولاً من الشراءة إضافة إلى إملاء طلب تأمين جديد و إحضار جميع المستندات التي تطلبها الشراءة.
في حال وافقت الشراءة على إعادة مفعول الوثيقة يجب على المؤمن له تسديد آفة الأقساط الدورية المستحقة و غير المسددة و أي مبلغ متوجب للشراءة مع فوائد تأخير.

المادة الخامسة: القيمة الاستردادية / رأس المال / حساب الإيداع أو الاستثمار

- يحق للمؤمن له أن يفسخ الوثيقة قبل تاريخ استحقاقها المذكور في الشروط الخاصة للوثيقة بشرط أن يبلغ طلبه خطياً إلى الشركة قبل (15) خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ استحقاق القسط الدوري، و في هذه الحالة يحق للمؤمن له استرداد القيمة الاستثمارية/حساب الإيداع/ رأس المال المكون في هذه الوثيقة بعد حسم أي مبلغ متوجب للشركة عن الوثيقة عند تاريخ التصفية.
- فسخ في حال / إلغاء أو تصفية الوثيقة من قبل المؤمن له خلال السنوات الثلاث الأولى، عندها يحق للمؤمن له استرداد ما يلي:
- 25 %* من الرصيد الصافي للقسم من الأقساط المدفوعة في حساب الإيداع / الاستثمار في حال تم الفسخ، الإلغاء أو التصفية خلال السنة الثانية.
 - 50 %* من الرصيد الصافي للقسم من الأقساط المدفوعة في حساب الإيداع / الاستثمار في حال تم الفسخ، الإلغاء أو التصفية خلال السنة الثالثة.
 - 75 %* من الرصيد الصافي سم من الأقساط المدفوعة في حساب الإيداع / الاستثمار في حال تم الفسخ، الإلغاء أو التصفية خلال السنة الرابعة.
 - 100 %* من الرصيد الصافي مع الأرباح للقسم من الأقساط المدفوعة في حساب الإيداع / الاستثمار في حال تم الفسخ، الإلغاء أو التصفية خلال السنة الخامسة و لغاية سنة استحقاق الوثيقة.
- أما الدفعات الاستثنائية التي دفعت من قبل المؤمن له في حساب الاستثمار / الإيداع فتدفع 100 % للمؤمن له بعد حسم جميع المستحقات الخاصة بهذه الدفعات للشراءة وفقاً لأحكام الشروط الخاصة و العامة.

المادة السادسة: الدفعات الاستثنائية

- في أي وقت و خلال سريان مفعول الوثيقة يمكن المؤمن له أن يزيد مبلغ الإيداع عن طريق دفعات استثنائية مع مراعاة حد أدنى و حد أقصى تحددهما الشراءة حينئذ، و تعتبر الدفعات الاستثنائية على أنها إيداعات في الحسابات الفرعية لغرض الإستثمار/ الإيداع فقط. تقيد الدفعات الاستثنائية في الحساب الفرعي الخاص بها التابع لحساب الوثيقة العام و تخضع هذه الدفعات لبذل خدمة يحدد في حينه او وفقاً لما هو محدد في الشروط الخاصة للوثيقة الأساسية وملحقاتها.

المادة السابعة: الأخطار المستثناة

لا تشمل هذه الوثيقة وبخاصة شقها التأميني الوفاة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن الحالات التالية:

1. الانتحار أو الحكم بالإعدام.
- وفاة المؤمن له بسبب الانتحار، سواء أن متمتع أو غير متمتع بقواه العقلية، أو في حال إعدامه من قبل المحاكم القضائية، إلا إذا حصل الانتحار أو الفعل الذي استوجب حكم الإعدام بعد انقضاء سنتين على إبرام وثيقة التأمين و قبل انتهاء مدة الوثيقة.
2. الحروب.
- وفاة المؤمن له نتيجة مباشرة أو غير مباشرة لحرب أو لأعمال (سواء أنت معلنة أو لم تعلن) أو لأعمال عدوانية خارجية أو لحالة حرب قائمة أو لعصيان أو شغب أو تمرد أو فتنة أو اضطرابات مدنية أو لحرب أهلية أو لثورة أو لمؤامرة أو لاغتصاب سلطة أو لحكم عسكري أو لقرار صادر نتيجة أحكام عرفية أو لحالة حصار، أو لأي سبب أو حدث يؤدي إلى إعلان الأحكام العرفية أو حالة الحصار و استمرار تنفيذها أو نتيجة أداء المؤمن له الخدمة العسكرية سواء في الجيش أو في أية ميليشيا مسلحة أو مخالفة التدابير العسكرية بمنع التجول....الخ.
3. جميع الأعمال الإرهابية.
4. إدمان المخدرات المورفين و الكوآيين و المواد المشابهة، إدمان الكحول.
5. السباق و المراهقات و التحديات.
6. السفر بالطائرات بصفة غير صفة راآب مسافر على طائرة تجارية معينة الرحلة.
7. التلوث البيئي نتيجة انتشار مواد ملوثة على الأرض، في الجو أو في البحر.
8. الإشعاعات الذرية أو النووية.
9. الإصابة الناجمة عن فعل غير قانوني من قبل المؤمن (وهنا يعني القانون المتبع في الدول التي حصلت فيها الوفاة).
- 10.

المادة الثامنة: العجز الكلي الدائم

إذا تعرّض المؤمن له لعجز آلي و دائم نتيجة لحدث أو مرض خلال سريان مفعول وثيقة التأمين الأساسية و قبل بلوغه سن الخامسة و الستين و استمرت حالة العجز هذه لمدة ستة أشهر متتالية منعه من ممارسة مهنته أو مهنة أخرى تناسب مؤهلاته و تمرّسه، على المؤمن له أن يقدم للشركة تصريحا خطياً و تقارير طبية عن حدوث مثل هذا العجز بعد إثبات طبيب الشراء السورية الدولية للتأمين ش.م.ع (أروب سورية) المعتمد أن العجز أصبح دائماً و نهائياً، يتوقف تسديد الأقساط الدورية المستحقة من تاريخ الوفاة أو العجز الكلي الدائم و تبدأ الشركة بتسديد الأقساط الدورية نيابة عن المؤمن له و لحين استحقاق الوثيقة أما تتعهد الشركة بدفع مصاريف التعليم المدرسي (إن وجدت) أما هو محدد في الشروط الخاصة. إن مصاريف التعليم المدرسي سوف تدفع مرة واحدة سنوياً أما هو محدد في الشروط الخاصة ابتداء من السنة الأولى للوفاة أو العجز الكلي الدائم الذي يصيب المؤمن لو لغاية سنة استحقاق الوثيقة.

لا تشمل هذه الوثيقة العجز الكلي الدائم إذا نتج عن الحالات التالية:

1. المرض العقلي و إيذاء الشخص نفسه.
2. لحرب أو لأعمال الحربية (سواء أنت معلنة أو لم تعلن) أو لأعمال عدوانية خارجية أو لحالة حرب قائمة أو لعصيان أو شغب أو تمرد أو فتنة أو اضطرابات مدنية أو لحرب أهلية أو لثورة أو لمؤامرة أو لاغتصاب سلطة أو لحكم عسكري أو لقرار صادر نتيجة أحكام عرفية أو لحالة حصار، أو لأي سبب أو حدث يؤدي إلى إعلان الأحكام العرفية أو حالة الحصار و استمرار تنفيذها أو نتيجة أداء المؤمن له الخدمة العسكرية سواء في الجيش أو في أية ميليشيا مسلحة أو مخالفة التدابير العسكرية بمنع التجول
3. جميع الاعمال الارهابية
4. إدمان المخدرات المورفين و الكوآيين و المواد المشابهة و إدمان الكحول.
5. السلك العسكري.
6. السباقات و المراهقات و التحديات.
7. السفر بالطائرات بصفة غير صفة راآب مسافر على طائرة تجارية معينة الرحلة
8. التلوث البيئي نتيجة انتشار مواد ملوثة على الأرض، في الجو أو في البحر.
9. الإشعاعات الذرية أو النووية.
10. الإصابة الناجمة عن فعل غير قانوني من قبل المؤمن له . (وهنا يعني القانون المتبع في الدول التي حصلت فيها الوفاة).

إثبات حالة العجز

يجب أن يقدم للشركة التقارير الطبية و الأوراق الثبوتية عن حدوث العجز الكلي و الدائم وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الحدث الذي أدى إلى حالة العجز الكلي الدائم. أما يحق للشركة فحص المؤمن له من قبل أطبائها المنتدبين لهذه الغاية و يعتبر هذا الحق جزء من أي برهان مطلوب. يجب على المؤمن له أن يستمر في تسديد الأقساط الدورية إلى الشركة السورية الدولية للتأمين ش.م.ع (أروب سورية) حتى صدور موافقة الشركة على البرهان عن العجز و عندئذ تعيد الشركة إلى المتعاقد/ المؤمن له الأقساط الدورية المدفوعة و التي وقعت تواريخ استحقاقها بعد تاريخ العجز الكلي الدائم المعترف به من قبل الشركة.

تدفع الشركة الأقساط الدورية بالتواتر الزمني المنصوص في الشروط الخاصة بالوثيقة نيابة عن المؤمن له ابتداء من تاريخ إثبات العجز و لغاية استحقاق الوثيقة أو توقف حالة العجز الكلي الدائم و استرداد المتعاقد/ المؤمن له حالته الصحية السابقة للعجز و عدم استمرار حالة العجز الكلي الدائم. أما المصاريف المدرسية في حال أنت مشمولة في التغطيات المنصوص عنها في الشروط الخاصة بالوثيقة، تدفع مرة واحدة في السنة و تكون الدفعة الأولى خلال السنة التي أثبتت فيها حالة العجز الكلي الدائم و يستمر الدفع مرة واحد في السنة للسنوات القادمة لغاية استحقاق الوثيقة الأساسية شرط استمرار حالة العجز الكلي الدائم.

إثبات استمرار حالة العجز:

بعد موافقة الشركة السورية الدولية للتأمين ش.م.ع (أروب سورية) على أي ادعاء يحق لها أن تطلب من المتعاقد/ المؤمن له أو من ينوب عنه أن يقدم إليها البرهان عن استمرار العجز في أي وقت تحدده الشركة . ولكن هذا البرهان لن يطلب أكثر من مرتين في السنة بعد أن يكون العجز قد استمر مدة سنتين أملتتين. وإذا لم يقدم مثل هذا البرهان إلى الشركة يعتبر أن الشخص قد شفي من العجز و استرد قدرته على العمل وبالتالي عليه أن يعاود دفع أقساط التأمين بالتواتر الزمني المتفق عليه و المذاور في الشروط الخاصة بالوثيقة.

توقف مفعول تغطية العجز الكلي الدائم:

يتوقف مفعول تغطية العجز الكلي الدائم دون إشعار المتعاقد/المؤمن له تلقائياً عند بلوغ المؤمن له سن الخامسة و الستين.

المادة التاسعة: واجبات المؤمن له خلال فترة سريان الوثيقة:

1. الإعلان عن الخطر وقت إبرام الوثيقة:

- المبادرة والتصريح بوضوح وقت إبرام الوثيقة عن أفة الظروف التي يعرفها أو التي بإمكانه معرفتها أو يتوجب عليه معرفتها، والتي من شأنها أن تمكن شرأة التأمين من تقدير الأخطار التي تأخذها على عاتقها ومن تحديد مقدار قسط التأمين وليس فقط ما تجعله شرأة التأمين محلاً للأسئلة محددة سواء أنت مكتوبة أو شفوية، وبخاصة فيما يتعلق بحالته الصحية، وإذا أخفى المتعاقد على الشرأة حقيقة الواقع أو أدلى بمعلومات أذنبه وبيانات مخالفة للواقع من شأنها خداع الشرأة في تقدير أهمية الخطر أو حساب بدل التأمين اعتبرت الوثيقة باطلة حكماً دون أن يمس ذلك حقوق الشرأة في استرداد ما دفعته من تعويضات عن الحوادث السابقة والمطالبة بالعطل والضرر ويبقى بدل التأمين المسدد حقا مكتسباً للشرأة.
- أما أن الشرأة تحتفظ بحق المطالبة بإثبات تاريخ ولادة المؤمن له قبل تسديد أي تعويض أو مبلغ في حال تبين وجود خطأ غير مقصود في تاريخ الولادة المصرح عنه في الوثيقة فإن ذلك لا يبطل أو يلغي مفعول الوثيقة بل تقوم حينها الشرأة بإعادة احتساب التعويضات / مبلغ التأمين المتوجب استناداً إلى تاريخ الولادة الصحيح و تبعاً للتعرفة التي أنت تعتمد عليها الشرأة عند بدء مفعول الوثيقة.

2. الإعلان عن الظروف المستحقة التي تزيد من الخطر أثناء تنفيذ الوثيقة:

- على المتعاقد/المؤمن له أن يبلغ الشرأة بكتاب مضمون بكل تعديل أو تغيير يطرأ على الخطر المؤمن عليه (سواء أن ذلك بفعل المؤمن له أو بغير فعله) أي تغيير مكان وبلد إقامة المؤمن له أو تغيير مهنته وأخطارها ... الخ وذلك فور علمه بحصول التغيير، فإذا لم يتم بهذا التبليغ يتوقف مفعول الوثيقة حكماً من تاريخ وقوع التعديل وبدون حاجة لإنذار أو لحكم قضائي، وفي حال تم إبلاغ الشرأة يكون لها الخيار إما بفسخ الوثيقة، أو الاستمرار بالوثيقة مع زيادة مقدار القسط، وتبلغ المؤمن له بقرارها هذا بموجب أتاب مضمون.
- إذا قبلت الشرأة التعديل المصرح عنه مقابل بدل إضافي وامتنع المتعاقد عن دفع هذا البديل فإن للشرأة الحق أن تفسخ الوثيقة شريطة أن يبلغ المتعاقد/المؤمن له ذلك بكتاب مضمون ويعتبر مفعول الفسخ سارياً من تاريخ وقوع التعديل، مع حق شرأة التأمين بالمطالبة بالتعويض عن العطل والضرر الذي لحق بها نتيجة فسخ الوثيقة فقط في حالة زيادة الأخطار من فعل المؤمن له نفسه واقتراح الشرأة استمرار وثيقة التأمين مع بدلاً إضافياً ورفض المؤمن له ذلك.
- عند ارتضاء الطرفين فيما يتعلق بالفقرة السابقة باستبقاء الوثيقة مع زيادة قسط التأمين تكون الزيادة بأثر رجعي أي من وقت حدوث الظروف الجديدة أو على الأقل من تاريخ إبلاغ شرأة التأمين بها، ويتم تعديل الوثيقة بسبب زيادة القسط عن طريق تحرير ملحق لوثيقة التأمين الأساسية.
- عند زوال الظروف التي زادت الخطر يتم إعادة الطرفان للحالة التي أنت قبل قيام هذه الظروف، فيزول البديل الإضافي ويعود القسط أما أن، وإذا رفضت شرأة التأمين ذلك فيكون للمؤمن له حق فسخ الوثيقة.

3. الالتزام بدفع البديل أو قسط التأمين:

- تحدد قيمة الأقساط المتوجبة على المؤمن له وتجدول وتحدد مواعيد استحقاقها في الشروط الخاصة لهذه الوثيقة.
- تدفع الأقساط مسبقاً في تواريخ استحقاقها طالما أن المؤمن له على قيد الحياة ويستحق القسط الأول بتاريخ بدء مفعول الوثيقة التي لا تبدأ سريانها إلا بدفعه، و الأقساط التالية بالتواريخ المحددة في الوثيقة نبعاً للتواتر الزمني المتفق عليه.
- جميع أقساط هذه الوثيقة هي قابلة للدفع إما:

1. مباشرة إلى الشرأة في مرازها الرئيسي وذلك بموجب إيصال رسمي موقع حسب الأصول من الشرأة أو من قبل من يمثلها في جميع فروعها الرسمية ضمن الجمهورية العربية السورية. ويجب على المتعاقد/المؤمن له الاحتفاظ بنسخة عنها.
2. في جميع فروع بنك سورية و المهجر بواسطة إشعار دفع رسمي أو ألياً بموجب توطين مصرفي لدى بنك سورية و المهجر و في ألتا الحالتين يكون الإشعار بالقيدين المدين الصادر عن البنك بمثابة إيصال رسمي بدفع القسط من قبل الشرأة. ويجب على المتعاقد/المؤمن له الاحتفاظ بنسخة عنها.
3. تمنح الشرأة مهلة قدرها 30 يوماً من تاريخ استحقاق القسط أحد أقصى لتسديده . للشيك إذا تم دفع قسط التأمين بموجب شيك فإن التأمين يعتبر سارياً بدءاً من تسلم الشرأة ، ومعلقاً على شرط فاسخ في حال عدم وفاء قيمته لعدم وجود رصيد. ويحق للشرأة فسخ الوثيقة بعد عشرة أيام من إرسال إنذار بعدم دفع قسط تأمين مستحق الدفع.
- إذا تم دفع قسط التأمين بموجب شيك فإن التأمين يعتبر سارياً بدءاً من تسلم الشرأة ، ومعلقاً على شرط فاسخ في حال عدم وفاء قيمته لعدم وجود رصيد. ويحق للشرأة فسخ الوثيقة بعد عشرة أيام من إرسال إنذار بعدم دفع قسط تأمين مستحق الدفع.

4. التزامات المتعاقد/المؤمن له عند وقوع الحادث المؤمن منه أو عليه في الشق التأميني:

- على المتعاقد/المؤمن له أن يقدم إلى مراز الشرأة أو لأقرب فرع أو وكالة تصريحاً خلال فترة 90 يوم على الأثر لتاريخ وقوع الحادث يبين فيه تاريخ ومحل وقوع الحادث وأسبابه وظروفه ويبرز ضبط الشرطة المنظم أصولاً إذا وجد وتقرى الطبيب الشرعي أو الخبير... الخ.
- إذا أقدم المتعاقد/المؤمن له أو من يعمل لحسابه على تقديم بيانات احتيالية أو أذنبه أو استعمل في دعم هذه البيانات وسائل احتيالية بغية الحصول على الضمانات المنصوص عليها في هذه الوثيقة، أو إذا حصل الضرر نتيجة فعل المتعاقد/المؤمن له أو بتوجيه منه، فإن المتعاقد/المؤمن له أو خلفاؤه في الحق يفقدون جميع الحقوق المترتبة بموجب هذه الوثيقة.

المادة العاشرة: الضرائب و الرسوم و الطوابع:

إن جميع الضرائب و الرسوم و الطوابع المفروضة على الوثيقة ابتداءً من مفعولها و لغاية استحقاقها أو التي ستقتطع لاحقاً بموجب القوانين المرعية الإجراء خلال فترة سريان الوثيقة تقع على عاتق المتعاقد / المؤمن له و تسددها الشرأة إلى السلطات المعنية وفقاً لأحكام القوانين و القواعد المرعية الإجراء.

المادة الحادية عشرة: حقوق طالب التأمين أو أصحاب الحق.

يحق للمؤمن له تعيين مستفيد قبض المبلغ في حال وفاته، ولا يحق للمؤمن له تبديل المستفيد بعد إصدار الوثيقة. لا تتحمل الشرأة أي مسؤولية و لا تبدي أي رأي بشأن شرعية أي تعيين أو مفعوله القانوني.

- في حال وفاة المستفيد قبل المؤمن له، فإنَّ حقوقه من هذه الوثيقة تنتقل إلى المؤمن له و يتوقف مفعول الوثيقة.
 - إذا فقد المؤمن له الحياة من جراء فعل متعمد من المستفيد، فإنَّ هذا الأخير يفقد حقه من المبالغ المتراكمة في هذه الوثيقة، الذي يبقى متوجَّب الدفَع لأصحاب الحقوق (الورثة الشرعيين).
- المادة: الثانية عشرة إثبات الحقوق و المطالبة بها:**

- إثبات الحق بمبالغ التأمين.
1. في حال وفاة المؤمن له يكون صاحب الحق/المستفيد(الشخص المجاز للحصول على تقديرات أو منافع وثيقة التأمين) ملزماً، إذا طلبت منه الشراء السورية الدولية للتأمين ش.م.ع (أروب سورية) ذلك بأن يسلمها عقد التأمين و بأن يبرز مستنداً رسمياً يثبت تاريخ ولادة المؤمن له ، إلا إذا أن هذا الإثبات قد قدّم سابقاً لدى إبرام عقد التأمين. إذا تبين أن سن المؤمن له المذكورة في الوثيقة غير صحيح، فإنَّ المبلغ المترتب الإيفاء يوازي المبلغ الذي أن يجب دفعه في حال تطبيق القسط المدفوع عن السن الحقيقي
 - يجب على صاحب الحق/المستفيد أو من ينوب عنه أن يزود الشراء وعلى نفقته بوثيقة وفاة و تقرير طبي يذّر فيه نوع المرض و تطوّره أو سبب الإصابة التي أدت إلى الوفاة و إذا تعدّر الإثبات الطبي، يجب تزويد الشراء بإفادة رسمية توضّح سبب الوفاة و الظروف التي حصلت فيها، بما فيها تقرير الطبيب الشرعي، و تقرير الشرطة، و أية وثائق أخرى قد تطلبها الشراء لحل حادث الوفاة.
 2. يمكن للشراء أن تطلب معلومات من الغير أو تطالب بإجراء أشوفات طبيّة على نفقتها إذا ارتأت ذلك لإثبات الحق بمبالغ التأمين أو لتحديد نطاقها. لدى قبوله بإبرام الوثيقة، يجيز المؤمن له ضمناً و مسبقاً للأطباء الذين عالجوه أو الذين سيعالجونه
 3. تحتفظ الشراء بحق التحريات و التدقيق بواسطة مندوبين عنها و أطباء معيّنين من قبلها للتحقيق في أسباب الوفاة في حال دعت الحاجة إلى ذلك.
 4. تحت طائلة سقوط الحق يجب على المستفيد إبلاغ الشراء عن وفاة المؤمن له خلال فترة 90 يوم أحد أقصى من تاريخ الوفاة.
- استحقاق الالتزامات و إثبات الحقوق.
1. تدفع الشراء السورية الدولية للتأمين ش.م.ع (أروب سورية) الالتزامات المستحقّة طبقاً لما هو وارد في الشروط الخاصة بالوثيقة لصاحب الحق فور تأدّها من صحّة الطلب المقرون بالوثائق الثبوتية المقدّمة لها.
 2. يعتبر صاحب حق شرعي آل مستفيد أو من يتقدّم بهذه الصّفة و يثبت صفته تلك و آل من يكون الدفَع له مبرّناً للشراء.

المادة الثالثة عشرة: أحكام مختلفة

المقاصّة

إنّ الأقساط المستحقّة و غير المدفوعة، و فوائد التأخير و النفقات و الضرائب على أنواعها المتوجّبة على هذه الوثيقة أو عن أية أمور قد تنشأ عنها أو تتعلّق بها أو عن المبالغ المتوجّب دفعها بموجب هذه الوثيقة، و آل قيمة مجزّأة من القسط تتعلّق بسنة التأمين الجارية تجري حسمها لدى دفع مبلغ التأمين.

- المخابرات و المراسلات.
1. إنّ المخابرات و المراسلات الموجهة إلى الشراء السورية الدولية للتأمين ش.م.ع (أروب سورية) لا تعطي مفعولها إلا إذا وردت إلى مرآز الشراء الرئيسي. و ليس لأي وسيط تأمين أو وائل أو مندوب مبيعات ..الخ أي سلطة لإجراء أي تعديل لوثائق تكون ملزمة للشراء أو قبول التصريحات و الارتباطات باسم الشراء أو النيابة عنها أو إجراء تغيير أو تعديل على القسط أو الوثيقة أو تمديد مهلة التسامح أو التنازل عن أي من حقوق الشراء و متطلباتها.
 2. من المتفق عليه أن المؤمن له قد اتخذ محل إقامة مختاراً له على العنوان المبيّن في هذه الوثيقة و أنّ آل وثيقة قضائية أو غير قضائية تُرسَل له على العنوان المذكور تعتبر مبلّغة منه قانوناً حتى إذا أن قد غير عنوانه – دون إعلام الشراء السورية الدولية للتأمين ش.م.ع (أروب سورية) خطياً أما ورد في المادة 13 – أو رفض التبليغ أو أهمله.
- الصلاحيّة القضائية:
- تكون المحاكم السورية فقط صالحهً للنظر بكل خلاف حول تفسير أو تنفيذ أحكام هذه الوثيقة.

محل التنفيذ.

1. إنّ الشراء ملزمة بتسديد جميع موجباتها في مرآزها الرئيسي أو في الفرع الذي تمّ فيه إصدار الوثيقة الأساسية.
2. من المتفق عليه صراحةً أنّ هذه الوثيقة تخضع للقوانين و الأنظمة المعمول بها في الجمهورية العربية السورية آل خلاف قد ينشأ بسبب تطبيق هذه الوثيقة يعرض على المحاكم المختصة في دمشق – سورية. و إذا حصل تباين بين النصين العربي و الإنكليزي في حال وجد، يعتبر النص العربي واجب التطبيق، و إن أية دعوى قد تنشأ عن هذه الوثيقة تسقط بمرور الزمن بعد انقضاء سنتين على تاريخ الحدث الذي سببها.

السورية الدولية للتأمين ش.م.ع (أروب سورية)